

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج تل الميتة بالقطعة رقم (١) بحوض القلعة ورأس الحصان غمرة (٣) بناحية قرية دمرو - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ بمساحة ١٧ فداناً و ١٠ قراريط و ٢٢ سهماً ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين ، وذلك من عداد الأراضى الأثرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

ويقع تل الميتة البحرى بالقطعة رقم (١) بحوض القلعة ورأس الحصان نمرة (٣) بناحية قرية دمرو الحدادى - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ وتبلغ مساحة التل ١٧ فداناً و ١٠ قراريط و ٢٢ سهماً وقامت منطقة آثار كفر الشيخ بإجراء حفائر علمية على كامل مسطح التل منذ ٢٠٠٢/٤/١٣ وغطت الحفائر جميع مسطح التل ولم تسفر الحفائر عن أى آثار ثابتة أو منقولة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ على إخراج مسطح التل وتسليمه للأملاك الأميرية .

وبناءً على تسليم كامل مسطح التل للأملاك الأميرية بحضور التسليم الابتدائى فى ٢٠٠٥/١/١٠ وتم إلزام مديرية المساحة برفع الموقع على خرائط مساحية وعمل كشف تحديد للموقع وبيانه كالتالى :

- الحد البحرى : فاصل القطعة (١) من القطعة (٣) بحوضه .
- الحد الشرقى : فاصل القطعة (١) من القطعة (٣) بحوضه .
- الحد القبلى : فاصل القطعة (١) من القطعة (٣) بحوضه .
- الحد الغربى : فاصل القطعة (١) من القطعة (٣) بحوضه .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - عند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى